

في الولاية فاطر حواك من راوله موسوما بوصف البشرية اوسن وقع في امر  
ربا يبتغى به حاله من مكره او شبهة فخر موايدك من بركات من عابوه  
من السادة وطائفة كل العس من هذا اعتقد واوجوده لا باحة للو  
في كل ما يتناوله اوياته حتى لو راوله على محرم ما انكر واعليه ورماد حل  
معهم فيه بعض الناس وكان ضالا مضلا وهو فيها وقع فيه اما عاص فقط  
ان وقع مرة بحسب غلبة الشهوة وللعذر الجاري اوفاسق ان تكرر  
ذلك منه ودام الامتداد وذلك بتبعي الولاية اوصاحب حال يسلم  
له ولا يتدي به ويطلب منه حق الله ولا يضر له او محكوم له بحكم  
المجانين في طاهره حيث تسقط عنه الاحكام ويعتق به لما قام بقلب  
فقد لا بعض المحققين ما زال يحتج في نظري ان المجرور فاقد عقل  
التكليف فكيف ينسب له الولاية حتى فتح الله سبحانه بان العقل الذي ياط به  
الشرع التكليف هو عقل تدبير المعاش فاذا فقد عاد الانسان كالهية  
فالعال يعرف مصاحبه الخالية دون غيرها وضار له حل في سقوط  
الاعتبار الا ان العقل ان فقدت خيالات ومهمة كان صاحبه مطروحا  
ظاهرا وباطنا وان فقدت حقيقة الهية كان له حلها فيعظم صاحبه من  
حيث انه صار محالا يعني شريف لان نفعه كان في الله فمعين نفعه لله  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمجنونة التي سالته الدعاء ان سبت  
صبرت وكن الجنة مع انما استنكت الانكشاف فافهم ويعرف حال  
المجانين وب من المجنون باشارتها وكل من اشار الى حقيقة مجموعة فهو مجنون  
وان كانت صورها جنية عن مقصد ومن تعرفت اشارته فهو مجنون  
ولتفرقهم في حق القول فانهم لا اشارته واعلم ان ما يقع من لبعية من عقله  
من

على احوال الجوزوب

من ثبت له الخصوصية في نظر معتقده ما يحلو اما ان يكون مما لا يباح بوجه  
كاللواط والزنا بالمعصية وشرب الخمر اذ ما لا يجوز ذلك هذا لا يباح تاويله  
وهو فيه اما عاص غير فاسق ان وقع مرة اوفاسق ان امر عليه  
وذلك لا يصرف عن مرتبة الا في الحال الحديثة لا يبري الزاني وهو  
مومن اي كامل الايمان وفي ما بعد ذلك تعود حرمة بتوبته فان الت  
من الذنب ثم لا ذنب له فاما ان يباح بوجه ما وذلك بما احسن فيه  
التاويل على فاعله المعتقد بان يكون انما فعله لوجه المباح كاحتمال  
من شخص لاحتمال استحسانه وضرره لاحتمال وجوبه عليه وقتله  
لاحتمال تعاقبه عليه هذا كله مع اقامة الحق الشرعي عليه فلا يهيك  
تحسينك الحق عن الاعتقاد ولا بالعكس لان كلامنا حق واصل ما ذكرنا  
في ذلك صادر من قضية الحضر وموكي عليها التسلم وقد تبته عليه ابن عباد  
في رسالته الكبرى فانظره الخامس طائفة وثقت مع الصور دون العقاب  
فاعتقد واصحاب النواميس كثيرة الاعمال واصحاب الاحوال المستعربة  
من الاقوال المخرفة والاعمال المحونة التي يعجز صلال وبعض مجال  
لكنهم قد يعنون على بعض من وافق ظاهره باطنه وقليل ما هم لا سيما  
في هذه الارمنة التي غلب فيها افراد الوجد فلا تكاد تجد صاحب ظاهر  
الاخيار عن الباطن ولا صاحب باطن الا ناقصا في الظاهر فانه لا يكره  
من العلم العمل ولا من الحال بلوغ الامل وقل ان تظهر حالة على صادق  
في نهايته بل في بد اية لعلها طيبة لك بعد ثاب الت بحقيقة المراد  
والمتدين دون المشايخ ولو كان العاص صامتا للعل باصله ليس بعدله  
بالصراط المستقيم الذي هو الشرحي فقد عليه فقال ولا تجد اكثرهم

Copyrighted material